


Distr.: General
22 March 2011
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١

الأعمال الجارية والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
		ثانيا- تقرير الندوة المتعلقة بالأعمال الجارية والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال
٢	٨٦-١	التجارة الإلكترونية
٢	٣٠-١	جيم- السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.....
٧	٦٦-٣١	دال- مرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية.....
١٦	٨٦-٦٧	هـ- مواضيع أخرى



ثانياً - تقرير الندوة المتعلقة بالأعمال الجارية والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية (تابع)

جيم - السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

١ - ذكرت إمكانية قيام الأونسيترال مستقبلاً بعمل يتناول قابلية الحقوق في البضاعة للتداول والتحويل في بيئة إلكترونية، أول ما ذكرت، في دورة اللجنة السابعة والعشرين، عام ١٩٩٤،^(١) ثم نوقشت في مختلف دورات اللجنة والفريق العامل الرابع.^(٢) وثمة وثيقتان تناولتا الجوانب الموضوعية لهذه المسألة تناولاً متعمقاً.

٢ - فالوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.69 (المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦) تناولت سندات الشحن الإلكترونية والورقية وغيرها من مستندات النقل البحري، وقدمت لمحة مجملة عن محاولات معالجة سندات الشحن في بيئة إلكترونية، كما تضمنت اقتراحات بأحكام تشريعية نموذجية اعتمدت في نهاية المطاف باعتبارها المادتين ١٦ و ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية.^(٣)

٣ - وعلاوة على ذلك، تضمنت الوثيقة تحليلاً أولياً لشروط إرساء التعادل الوظيفي بين سندات الشحن الإلكترونية والورقية، وأبرزت كمسألة محورية إمكانية تحديد هوية حائز السند، الذي يكون له الحق في تسلّم البضاعة، تحديداً يقينياً. وهذه المسألة جعلت التركيز منصبا على ضرورة التأكد من فَرادة السجل الإلكتروني الذي يجسّد الحق في ملكية البضاعة.^(٤)

٤ - أما الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.90 (المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) فقد تناولت المسائل القانونية العامة المتعلقة بنقل الحقوق في السلع الملموسة وغيرها من الحقوق. وتضمنت الوثيقة عرضاً مقارناً للطرائق المستخدمة في نقل حقوق الملكية في الممتلكات الملموسة وفي إتمام متطلبات إنفاذ المصالح الضمانية، وعرضاً للتحديات التي يطرحها انتقال تلك الطرائق في بيئة إلكترونية. كما تضمنت معلومات محدّثة عن مبادرات تستخدم وسائل إلكترونية لنقل الحقوق في السلع الملموسة.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17)، الفقرة ٢٠١.

(2) انظر الفقرات ٨٧/٩٣ من الوثيقة A/CN.9/484؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٢٩١-٢٩٣. وللاطلاع على عرض تاريخي لما حدث بهذا الشأن في الدورات السابقة، انظر الفقرات ١-٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.90.

(3) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

(4) A/CN.9/WG.IV/WP.69، الفقرة ٩٢.

- ٥- وفيما يتعلق بمستندات الملكية والصكوك القابلة للتداول، شُدد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.90 على أنه يستحسن ضمان السيطرة على السجل الإلكتروني القابل للتحويل سيطرة تعادل الحيازة المادية، ورُئي فيها أن الجمع بين نظام تسجيل وتكنولوجيا آمنة بدرجة وافية يمكن أن يساعد على ضمان وحدانية السجل الإلكتروني وأصالته.^(٥)
- ٦- وكان آخر تحديث للمعلومات المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في نقل الحقوق في السلع، بما فيها المعلومات المتعلقة باستخدام نظم التسجيل في إنشاء الحقوق ونقلها، قد ورد في الفقرات ١٢-٤٧ من الوثيقة A/CN.9/692.
- ٧- وقد بدأ النقاش حول السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بتوضيح عام لما يترتب على تحويل مستندات الملكية من آثار في قانون الممتلكات وقانون العقود. وأشار إلى ما سبق إجراؤه من مناقشات حول هذا الموضوع وإلى الوثيقتين المذكورتين.
- ٨- وأوضح أنه نظرا لأن مستندات الملكية يمكن أن تمس أطرافاً ثالثة فإن النظم الورقية تشير إلى مفاهيم مثل "الحيازة المادية" و"الحيازة القانونية" تفترض وجود مستند مادي. ومن ثم، فإن التحدي يتمثل في انتحال تلك المفاهيم في العالم الإلكتروني بتحديد معادلات يمكنها أن تحقق نفس نتائج المستندات الورقية.
- ٩- وعلى ذلك النسق، أضيف أن الورق قد اختير كأداة داعمة لمستندات الملكية لما يتسم به من سمات تتيح، على سبيل المثال، سهولة حفظ السجلات وتعميم المستندات. ومن ثم، شُدد على الحاجة إلى إرساء معايير للتعاقد فيما يخص كل وظيفة تؤديها المستندات الورقية.
- ١٠- وقيل إنه قد يكون من الأفضل، في سياق نهج قائم على التعادل الوظيفي، اعتماد معيار عام ومرن يمكن أن يفي بكل وظائف المستند الورقي في البيئة الإلكترونية، بدلا من اعتماد معايير منفصلة تهدف إلى الوفاء بكل وظيفة من وظائف المستند الورقي. وقيل أيضا إنه ينبغي، لدى صياغة متطلبات التعادل الوظيفي الخاصة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، ألا يقتصر الاهتمام على الاحتياجات التجارية بل أن يولى اهتمام أيضا لمتطلبات اللوائح التنظيمية.
- ١١- وأضيف أنه ينبغي إجراء تحليل واف يُقيّم الطلب السوقي الفعلي على المعادلات الإلكترونية. وكمثال على ذلك، أوضح أنه على الرغم من القيام بمحاولات لإنتاج شيكات إلكترونية في المراحل المبكرة من نزع الطابع المادي، فإن من شأن الجمع بين التوسع في استخدام نظم دفع أخرى (مثل بطاقات الائتمان والتحويلات البرقية الإلكترونية) ووجود

(5) A/CN.9/WG.IV/WP.90، الفقرات ٣٥-٣٧.

لوائح تنظيمية تفرض تحديد هوية الأطراف أن يجعل استخدام الشبكات الإلكترونية غير ضروري. وفي الوقت نفسه، شهد استخدام الشبكات الورقية تراجعاً شديداً، وصدرت في بعض الولايات القضائية قوانين تقضي بوقفه. ويمكن إيراد اعتبارات مشابهة بشأن استخدام الشبكات السياحية (للاطلاع على مناقشة لتطور الممارسات التجارية المتعلقة بخطابات الائتمان الإلكترونية، انظر الفقرات ٦٧-٧٦ أدناه).

١٢- وأوضح كذلك أن إنشاء مستندات الملكية وتداولها، نظراً لما له من تأثيرات على أطراف ثالثة، يمكن أن يكون مرهوناً بالامتثال لأحكام قانونية. لكن معظم الولايات القضائية لم يعتمد بعد قوانين تسمح باستخدام الوسائل الإلكترونية في هذا الميدان. ومن ثم، يلزم اعتماد قواعد صريحة لإتاحة استخدام تلك الوسائل.

١٣- وعلاوة على ذلك، استُذكر أن استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في التجارة عبر الحدود سوف ينتفع كثيراً باعتماد معايير موحدة بشأن التعادل الوظيفي في مختلف الولايات القضائية. ومن تفسير تلك المعايير تفسيراً موحداً.

١٤- واستُذكر كذلك أنه ينبغي ضمان الحياد التكنولوجي من أجل استيعاب الابتكارات، وأن التفاعل مع حقوق الأطراف الثالثة يفرض توخي أعلى درجة من الوضوح القانوني وقابلية التنبؤ.

١٥- وأوضح أن النماذج التشريعية الموجودة فيما يتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل كثيراً ما تشير إلى مفهوم "الوحدانية" أو "التفرد" أو إلى مفهوم "السيطرة". وهكذا كان الحال، مثلاً، في المادة ٤ من قواعد اللجنة البحرية الدولية بشأن سندات الشحن الإلكترونية؛ وفي الفقرتين (٣) و(٤) من المادة ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية؛^(٦) وفي الفقرتين (٢١) و(٢٢) من المادة ١، والمادتين ٥٠ و٥١، من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً ("قواعد روتردام").^(٧)

١٦- وأضيف أن افتراض الأصالة فيما يخص تقديم السجلات الإلكترونية يمكن العثور عليه في المادة ٤-١٥ (ب) من قواعد الممارسات الضامنة الدولية (ISP98)، وفي المادة "e8" من الملحق الإلكتروني للأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية (e-UCP 500).^(٨)

(6) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

(7) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.9.

(8) تنص المادة ٤-١٥ (ب) من قواعد "ISP98" على أن تقديم السجل الإلكتروني، حيثما يكون مسموحاً به أو مشروطاً، يُعتبر بمثابة "أصل". انظر أيضاً J. Byrne and D. Taylor, *ICC Guide to the eUCP — Understanding the electronic supplement to the UCP 500* (Paris, ICC, 2002), pp. 121-122.

- ١٧- وذكر أن التفرد في السجلات الإلكترونية، لأسباب تقنية، لا يتمثل في وجود سجل وحيد بل في وجود مطالبة وحيدة بالحقوق التي يجسدها المستند الإلكتروني القابل للتحويل.
- ١٨- وعلاوة على ذلك، أُشير إلى نظم تعاقدية موجودة خاصة بإنشاء مستندات الملكية القابلة للتداول، مثل "Bolero Title Registry" و"ESS-Databridge™ eDocs Exchange". وأوضح أن هذين النظامين هما ذوا طابع مغلق، أي أن النفاذ إليهما مرهون بقبول مسبق للشروط التعاقدية الواردة في "Bolero Rulebook و ESS-Databridge Services & Users Agreement" على التوالي. والقانون الإنكليزي هو القانون الذي يحكم العقد في كلتا الحالتين. ولكن بما أن القانون الإنكليزي لا يتضمن أي حكم خاص بمستندات الملكية الإلكترونية فإن الحقوق التعاقدية تحوّل بواسطة "التجديد التبديلي"، في حين أن "الانتقال التلقائي"^(٩) يُستخدم لنقل حق الملكية في الممتلكات.
- ١٩- ومن ناحية أخرى، أضيف أن القانون في الولايات المتحدة الأمريكية يحتوي على أحكام بشأن مستندات الملكية الإلكترونية. وأشير خصوصاً إلى المواد ٧-١٠٦ (السيطرة على مستند الملكية الإلكتروني) و٧-٥٠١ (ب) (إيصالات المستودعات وسندات الشحن: تداولها وتحويلها) و٩-١٠٥ (السيطرة على السجل الإلكتروني المثبت لملكية المنقولات)، وكذلك المادة (السجلات القابلة للتحويل) من القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية لعام ١٩٩٩، والمادة ٢٠١ من قانون التوقيعات الإلكترونية في التجارة العالمية والوطنية لعام ٢٠٠٠. وقد استخدمت تلك التشريعات مفهوم "النسخة الوحيدة ذات الحجية" و"السيطرة" لإرساء شروط التعادل مع مفهومي "الحيازة القانونية" و"الحيازة المادية"، على التوالي.
- ٢٠- وأوضح كذلك أن المادة ١٦ من القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية ترسي قاعدة عامة تنص على أن الطرف "تكون له سيطرة على السجل القابل للتحويل إذا أكد النظام المستخدم لإثبات تحويل المصالح في السجل القابل للتحويل تأكيداً موثقاً أن ذلك الشخص هو الشخص الذي أصدر له ذلك السجل أو حول إليه"، وأن تلك القاعدة العامة تُستكمل بذكر شروط معينة من شأن تلبيتها أن تفي بمتطلبات تلك القاعدة العامة، ومن ثم فهي ترتبط بافتراض السيطرة على السجل القابل للتحويل. وذكر أن المادة ٧-١٠٦ من القانون التجاري الموحد عُُدلت في عام ٢٠٠٣ وأن المادة ٩-١٠٥ عُدلت في عام ٢٠١٠ لكي تتبع النهج المعتمد في المادة ١٦ من القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية.

(٩) الانتقال التلقائي هو، حسب التعريف الوارد في معجم بلاك القانوني، تسليم استدلاي ينطوي على نقل حيازة وسيطة في حين تكون الحيازة الآتية في يد طرف ثالث (انظر طبعة "الجيب" الثالثة، الصادرة عن دار "سانت بول" بولاية مينيسوتا الأمريكية، عام ٢٠٠٦). الصفحة ٥٤.

٢١- وأوضح أن للنهج المعتمد في المادة ١٦ من القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية مزية تتمثل في أنه محايد تماما من الناحية التكنولوجية، ومن ثم فهو متوافق مع مختلف التكنولوجيات والنماذج، بما فيها الأنظمة المفتوحة والمغلقة على السواء. وأوضح أيضا أن تعديل المادة ٩-١٠٥ من القانون التجاري الموحد اشترع استجابة لطلبات من صناعة تمويل السيارات تشجيعا للتوسع في استخدام السجلات الإلكترونية المثبتة للملكية المنقولات. وأوضح كذلك أن من الاعتبارات العليا في قبول تلك السجلات الإلكترونية في هذا القطاع من الأعمال اعتبار يتعلق بطمأنة ممولي تلك السجلات طمأنة كافية بأن الأولوية الفائقة لن تتأثر بالطابع الإلكتروني للسجل.

٢٢- وبوجه أعم، ذكر أن لإمكانية التصرف، في حال استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل كضمانة رهنية، أهمية أساسية في مجال الأعمال. ومن هذا المنطلق، أعرب أيضا عن ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار المتطلبات المتعلقة بتسديد السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

٢٣- وفيما يتعلق بالحلول التقنية، أوضح أنه يمكن تقسيم نظم إدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل إلى نموذجين، هما نموذج مكتب التسجيل ونموذج منصة التعامل.

٢٤- وأوضح أن نموذج مكتب التسجيل يتيح إنشاء السجل وإصداره وتحويله استنادا إلى المعلومات المرسلة إلى مكتب التسجيل المركزي أو المسجلة فيه. ويمكن التحكم في إمكانية الوصول إلى مكتب التسجيل، كما يمكن أن تكون مرهونة بقبول أحكام تعاقدية.

٢٥- وأوضح كذلك أن نموذج منصة التعامل يستخدم تكنولوجيا قادرة على ضمان وحدانية السجل الإلكتروني وعلى إتاحة إمكانية تحويله. ونتيجة لذلك، يمكن تعريف الكيان المسيطر على الشيء بأنه الشخص الذي يحوز السجل الإلكتروني القابل للتحويل، مع كل المستحقات المرتبطة به. وذكر أن التكنولوجيات التي يمكن أن تكون لها صلة بنماذج منصة التعامل هي المحددات الرقمية لهوية الأشياء وحقوق الإدارة الرقمية.

٢٦- وأوضح أن مفهوم "المحدد الرقمي لهوية الشيء" يعني مجموعة فريدة من الأرقام يمكنها أن تحدد محتويات المستند الإلكتروني، بما فيه السجل الإلكتروني القابل للتحويل، بتوفير وصلة مستمرة بموقع ذلك المستند في البيئة الرقمية. ومن ثم، فإن المحدد الرقمي لهوية الشيء يمكن أن يكفل تحديدا مستمرا لهوية السجل الإلكتروني القابل للتحويل في حال إدخال تغييرات عليه، كما في حال نقل ذلك السجل من نظام معلومات إلى آخر. وذكر كذلك أن المعلومات التي يحتوي عليها السجل الإلكتروني القابل للتحويل والموصول بالمحدد الرقمي لهوية الشيء يمكن

تحديثه بعد إصدار ذلك المستند بحيث يجسد التغييرات في العالم الحقيقي، مثلاً في مكان أو حالة البضاعة التي يتعلق بها السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

٢٧- وشُدّد على أنه ينبغي للأحكام التشريعية أن تمتثل امتثالاً تاماً لمبدأ الحياد التكنولوجي، من أجل استيعاب جميع النماذج المحتملة حاضراً ومستقبلاً.

٢٨- وذكر أن من العناصر البالغة الأهمية في قبول السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ونشرها عنصراً يتعلق بمقبوليتها لدى الأطراف الثالثة، وهذا يتوقف بدوره على درجة الثقة. وقيل كذلك إن النماذج والأحكام التشريعية الحالية تفترض وجود مقدّم خدمات ثقة يلزم أن تُولى مسؤوليته اهتماماً خاصاً. ففي حالة نظم السجلات مثلاً، يمكن جعل مشغّل السجل مسؤولاً عن مسائل معينة تتعلق بالإهمال في تشغيل النظام أو سوء عمله؛ أما في حالة نماذج منصات التعامل فيمكن تحميل جوانب المسؤولية تلك لمورّدي البرمجيات الحاسوبية.

٢٩- وذكر أن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يمكن أن تكون لها منافع أكثر من معادلاتها الورقية، ولكن هذه المنافع ستكون كبيرة على وجه الخصوص في إطار إدماج المستندات الإلكترونية تدريجياً في سلسلة التعامل التجاري غير الورقي عبر الحدود. ومن شأن فكرة مرفق النافذة الوحيدة الإلكترونية أن توفر مثلاً عملياً للبنى التحتية التي تتيح التعامل التجاري غير الورقي عبر الحدود. ومن ثم، فإلى جانب إعداد أحكام قانونية للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، يكتسي إنشاء بنى تحتية وافية أهمية عظيمة في نجاح استخدام تلك السجلات.

٣٠- وختاماً، ذكر أن استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود يستدعي مناقشة مختلف الجوانب القانونية المعقدة للمعاملات الإلكترونية، وأن الأونسيترال هي في موقع فريد يؤهلها للقيام بعمل من هذا القبيل، نظراً لتركيبتها وما تمتلكه من خبرات فنية.

دال- مرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية

٣١- استجابة لطلبات اللجنة، قامت الأمانة بعدد من الأنشطة المتعلقة بالجوانب القانونية لتصميم وتشغيل النوافذ الوحيدة الوطنية والعابرة للحدود فيما يخص عمليات الجمارك (اختصاراً: النوافذ الوحيدة الإلكترونية). وجرت تلك الأنشطة في المقام الأول ضمن إطار اجتماعات فرقة العمل القانونية المشتركة بين المنظمة العالمية للجمارك والأونسيترال والمعنية بالإدارة الحدودية المنسقة العاملة بنظام النافذة الوحيدة الدولية ("فرقة العمل القانونية

المشتركة^(١٠)). وثمة أنشطة إضافية ذات صلة شملت التعاون مع هيئات أخرى، مثل الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية، وتقديم تعليقات، بناء على طلب مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية، بشأن التوصية ٣٥ الصادرة عن المركز والمعونة "إنشاء إطار قانوني للنافذة الوحيدة الخاصة بالتجارة الدولية"^(١١).

٣٢- ونظرا لما يكتسبه العمل في هذا الميدان من أهمية في الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا بشأن التجارة الإلكترونية، خُصصت إحدى جلسات الندوة لتناول المسائل المتعلقة بالنوافذ الوحيدة الإلكترونية، كذلك في سياق مواضيع أخرى نوقشت في الندوة.

٣٣- وقد افتُتحت تلك الجلسة بتقديم عرض إيضاحي لعمل الفريق العامل المعني بإجراءات التجارة الدولية (TBG 15)، التابع للفريق المعني بالتجارة الدولية والعمليات التجارية، التابع لفرقة العمل القانونية المشتركة. وأوضح أن ولاية الفريق العامل هي تحليل وتبسيط ومناسقة ومواءمة ممارسات القطاعين العام والخاص والإجراءات وتدفعات المعلومات ذات الصلة بالتعاملات التجارية الدولية، سواء في السلع أو في الخدمات المتصلة بها.^(١٢) وفي هذا الإطار يقوم الفريق العامل TBG 15 بعمل في مجال مرافق النافذة الوحيدة، وخصوصا بإعداد مشروع للتوصية ٣٦ التي تصدرها فرقة العمل بشأن قابلية النوافذ الوحيدة للتشغيل المتبادل وبشأن الفوترة الإلكترونية.

٣٤- واستُذكر أن النوافذ الوحيدة الإلكترونية يمكن أن تسهم إلى حد بعيد في تيسير التجارة، الذي يعرف بأنه "تبسيط وتوحيد ومناسقة الإجراءات، وما يرتبط بها من تدفقات المعلومات، اللازمة لنقل البضاعة من البائع إلى المشتري ولسداد الثمن". وفي الواقع، يمكن للنوافذ الوحيدة الإلكترونية أن توفر مزايا للإدارات المعنية بالجمارك وغيرها من المكاتب العمومية المهتمة بانتقال البضائع والتجار عبر الحدود. وهذه المزايا يمكن أن تشمل ما يلي: تخفيف الأعباء الإدارية وتقليل الأخطاء في المدخلات بفضل تقاسم البيانات؛ وتسريع تدفق المعلومات بزيادة إمكانية التنبؤ بالجدول الزمنية المتعلقة بالتجارة؛ وتعزيز إدارة المخاطر لأغراض السيطرة والإنفاذ. وأضيف إلى ذلك أنه يمكن أيضا إحداث أثر إيجابي في تحصيل

(10) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٣٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرتان ٢٤٢-٢٤٣.

(11) A/CN.9/692، الفقرة ١٠.

(12) لمزيد من المعلومات انظر صفحة عنوان الفريق العامل TBG 15 في الموقع www1.unece.org/cefact/platform/display/TBG/TBG15.

العائدات ومنع الفساد، في أحوال معينة على الأقل. وشُدّد على أن النجاح في تصميم وتنفيذ مرفق النافذة الوحيدة الوطني يتطلب، على أية حال، تقييماً دقيقاً للبيئة التي يراد تشغيله فيها.

٣٥- وذكر أنه على الرغم من إحراز تقدّم كبير فيما يتعلق بمرفق النافذة الوحيدة الوطنية، فإنّ هناك عملاً كثيراً لا يزال لازماً لإنشاء نظام دولي. وقيل في هذا الصدد إنّ مشروع التوصية ٣٦ الذي وضعته فرقة العمل القانونية المشتركة يهدف إلى توفير إرشادات بشأن إمكانية الوصل والتشغيل المتبادلين لاثنتين أو أكثر من النوافذ الوحيدة الوطنية (أو الإقليمية) من خلال تلبية الاحتياجات المرتبطة بنقل البيانات المتعلقة بالتجارة عبر الحدود.

٣٦- وأوضح أنّ تصميم مرفق النافذة الوحيدة العابر للحدود يستلزم أخذ المتطلبات التقنية والأمنية والقانونية والتنظيمية بعين الاعتبار. وعلى النسق ذاته، قيل إنّ إمكانية التشغيل المتبادل جوانب متعددة، وإنّ التحديات الكبرى التي وُجّهت حتى الآن في تحقيق إمكانية التشغيل المتبادل بين مرفق النوافذ الوحيدة قد نشأت من الحاجة إلى تبسيط الإجراءات الموجودة.

٣٧- وأضيف أنّ المعلومات توفّر حالياً من جانب المشغلين التجاريين وفقاً للإجراءات المرعية التي صُممت من أجل المرافق الموجودة. ونتيجة لذلك، كان مقدار المعلومات الجمركية المتبادلة بين الجانبين المصدر والمستورد محدوداً. ومن ثم، فقد يكون من المستحسن إعادة تقييم الكيفية التي تُلتقط بها المعلومات، تمييزاً لاستخراجها على نحو محدّد البنية، مما يسهل إعادة استخدامها لاحقاً. وذكر في هذا الصدد أنّ من شأن وجود نموذج نافذة وحيدة عابر للحدود يتسم بالكفاءة أن ييسر التنسيق بين مختلف الجهات المعنية التي قد تتباين أهدافها وإجراءاتها تبايناً شديداً.

٣٨- وذكر أنّ هناك صعوبة أخرى في تصميم مرافق النافذة الوحيدة العابرة للحدود، تتعلق باحتمال اعتماد تصاميم مختلفة، منها: وصلة مخصصة للربط بين مرافق النافذة الوحيدة الوطنية؛ أو مرافق نافذة أحادية وطنية منفردة تُربط بمرفق مشفّر مركزي؛ أو شبكة تضم شبكات مثل شبكات القيمة المضافة (VAN) التابعة للقطاع الخاص أو الشبكات المحلية (LAN). وكل من هذه النماذج قد يستدعي مجموعة مغايرة من المتطلبات القانونية والتشغيلية.

٣٩- ورُئي أنّ النشر التدريجي للنوافذ الوحيدة العابرة للحدود يمكن أن يستفيد من إشراك المشغلين الاقتصاديين المأذون لهم، وهذا مفهوم استحدثته إدارات الجمارك لتحديد هوية بعض المشغلين المحترفين الذين لديهم قدرة أكبر تسوِّغ معاملتهم معاملة تفضيلية. وأوضح أنّ تقييدهم الصارم بالإجراءات واستعدادهم للاستثمار في البنى التحتية يمكن أن يكافأوا عليه

بالمشاركة في مرفق نافذة وحيدة أكثر تكاملاً وأفضل أداء. وهذه البيئة المحسنة يمكن أن تشمل الوثائق الجمركية وكذلك مستندات النقل وغيرها من المستندات التجارية. ومن الأمثلة التي يمكن سؤفها لهذا النهج تنفيذ القانون الجمركي المحدث للاتحاد الأوروبي.

٤٠- وأشير إلى مشروع المنظمة العالمية للجمارك المتعلق بالشبك العالمي لأجهزة الجمارك، والذي يوصف بأنه نظام جامع مترابط لتقاسم المعلومات فيما بين الجمارك لدعم وتحسين عمل منظومة التبادل التجاري الدولية والأداء الاقتصادي الوطني وحماية المجتمع وإدارة شؤون الجباية. وقيل إنه على الرغم من أن أهداف الشبك العالمي لأجهزة الجمارك تنحصر في ميدان تيسير التجارة فإن تطبيق هذه الفكرة يمكن أن يكون له أثر في العمليات التجارية.

٤١- واستذكر أن التوصية ٣٣ الصادرة عن مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية، والمعنونة "توصية ومبادئ توجيهية بشأن إنشاء نافذة وحيدة من أجل تعزيز كفاءة تبادل المعلومات بين الأوساط التجارية والحكومات"، وتوصيتها ٣٥، المعنونة "إنشاء إطار قانوني نافذة وحيدة معنية بالتجارة الدولية"، تحتويان على إرشادات محددة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بتشغيل النوافذ الوحيدة الإلكترونية. وذكر على وجه الخصوص أن التوصية ٣٥ تتضمن في مرفقها الثاني "المبادئ التوجيهية الخاصة بالقائمة المرجعية" سرداً ومناقشة للعناصر القانونية التالية: الأساس القانوني لتنفيذ مرافق النافذة الوحيدة؛ وهيكمل مرفق النافذة الوحيدة وتنظيمه؛ وحماية البيانات؛ والإذن بالاطلاع على البيانات وتقاسمها بين الهيئات الحكومية؛ وتحديد الهوية والتوثيق والإذن؛ ونوعية البيانات؛ ومسائل المسؤولية؛ والتحكيم وتسوية النزاعات؛ والمستندات الإلكترونية؛ والأرشفة الإلكترونية؛ وحقوق الملكية الفكرية وملكية قواعد البيانات؛ والتنافس.

٤٢- وعلاوة على ذلك، استذكر أن فرقة العمل القانونية المشتركة بين المنظمة العالمية للجمارك والأونسيترال قد حددت أيضاً مجموعة أولية من المسائل القانونية المتعلقة بالنوافذ الوحيدة الإلكترونية. وشملت تلك المسائل: التشريعات الممكنة؛ وتقاسم المعلومات؛ وحماية البيانات وسريتها؛ والمسائل التنظيمية؛ ومسؤولية مشغلي مرافق النافذة الوحيدة؛ وقانون التنافس؛ واستخدام المستندات الإلكترونية؛ وحقوق الملكية الفكرية؛ والاحتفاظ بالبيانات والحدود المفروضة على إعادة استخدامها، بما في ذلك لأغراض الإثبات؛ والاعتراف المتبادل بالتوقيعات الإلكترونية والرقمية (بوسائل منها نظم إدارة الهوية)؛ والتحويل الإلكتروني للحقوق في البضاعة.

٤٣- وقيل إنَّ بعض المسائل المذكورة أعلاه يمكن أن تعالج، جزئياً على الأقل، باعتماد نصوص الأونسيترال، وخصوصاً اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥ ("اتفاقية الخطابات الإلكترونية")،^(١٣) وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية،^(١٤) واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئياً ("قواعد روتردام").

٤٤- وذكر أنَّ اعتماد اتفاقية الخطابات الإلكترونية مفيد بوجه خاص لإنشاء إطار قانوني موحد للخطابات الإلكترونية، نظراً لاحتمال وجود اختلافات في اشتراط قوانين الأونسيترال النموذجية على الصعيد الوطني. ورئي أيضاً أنه يجدر إيلاء مزيد من الاهتمام لدراسة كيفية أعمال اتفاقية الخطابات الإلكترونية بالاقتران مع بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية لعام ١٩٩٩ ("اتفاقية كيوتو المنقحة")^(١٥) ومع سائر صكوك المنظمة العالمية للجمارك ذات الصلة، بما فيها إطار معايير ضمان وتيسير التجارة العالمية، نظراً لأنَّ من مفاعيل اتفاقية الخطابات الإلكترونية إتاحة استخدام الخطابات الإلكترونية في اتفاقات دولية أخرى.

٤٥- وأضيف إلى ذلك أنه نوقشت في الندوة مواضيع أخرى لها صلة مباشرة بإنشاء إطار قانوني واف لمرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية، مثل إدارة الهوية والسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

٤٦- وذكر كذلك أنَّ البعد الدولي يمكن أن يزيد من تعقّد الصعوبات المرتبطة بتنفيذ مرافق النوافذ الوحيدة. ففي حالة التحريات مثلاً، يرجح أن يحتاج جهاز إنفاذ القانون في البلد المستورد إلى أدلة إلكترونية من جهاز الجمارك في البلد المصدر. وفي حالة مرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية الإقليمية، التي يمكن في إطارها معالجة البيانات وتوزيعها انتقائياً على مكاتب متعددة في ولايات قضائية مختلفة، يمكن أن تزداد الصعوبات بالتناسب مع عدد الولايات القضائية المشاركة. وثمة اعتبارات مشابهة يمكن أن تنطبق على مناسقة الأحكام المتعلقة بسرية البيانات وبالأجزاء المفروضة على مخالفة تلك الأحكام.

(13) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.V.2.

(14) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8.

(15) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٧٠، الصفحة ٢٧.

مرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية الوطنية

٤٧- قدّم عرض إيضاحي لحالة النافذة الوحيدة الوطنية (نظام TradeNet® System) في سنغافورة. وقيل إن تنفيذ هذه النافذة الوحيدة كان فعالاً للغاية وأن نظام TradeNet® System شمل كل التصاريح التجارية، التي يبلغ مجموعها ٩ ملايين تصريح سنوياً.

٤٨- وأوضح أن الأساس القانوني لصحة استخدام المستندات الإلكترونية في تلك الولاية القضائية قد وفره قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠١٠، الذي مثّل اشتراكاً لاتفاقية الخطابات الإلكترونية وكذلك لما سبقها من نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية. وعلى وجه الخصوص، تسمح الفقرة (١) من المادة ٢٥ من قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠١٠ لأي هيئة حكومية بأن تستخدم الخطابات الإلكترونية، بما في ذلك عند إصدار الأذون أو التراخيص أو الموافقات. كما أن إنشاء النوافذ الوحيدة الإلكترونية وتشغيلها في تلك الولاية القضائية تسمّح بهما صراحة المادة ٨٦ من قانون الجمارك، التي تتيح استخدام الوسائل الإلكترونية في أي خطاب يرتبه ذلك القانون.

٤٩- وأوضح كذلك أن هناك جانبين لهما أهمية خاصة في تجربة مرفق النافذة الوحيدة السنغافوري. أولهما أن أجهزة الجمارك أعربت عن وجود حاجة فائقة إلى أداء وظائف الإنفاذ أداءً فعالاً في بيئة النافذة الوحيدة أيضاً. وقد اعتُمدت قواعد خاصة بشأن الأدلة الإلكترونية (ترد في المادتين ٣٥ و ٣٦ من قانون الأدلة) ضماناً لتلك الغاية. وثانيهما أنه يلزم تطمين التجار إلى أن سرية المعلومات المقدمة سوف تُصان. وذكر في هذا الصدد أن تقديم المعلومات والاحتفاظ بها في شكل إلكتروني يمكن أن يزيد من مخاطر إساءة الاستعمال. وفي نظام سنغافورة القانوني، تحدد المادة ٦ من قانون ضريبة السلع والخدمات معايير السرية الرسمية أيضاً فيما يتعلق بعمليات الجمارك، وهي تنطبق أيضاً على الخطابات الإلكترونية.

٥٠- وقدّم عرض إيضاحي آخر لمرفق نافذة وحيدة إلكترونية متقدم، تناول نظام "uTradeHub"، وهو النظام الخاص بالتجارة غير الورقية في جمهورية كوريا. وأوضح أن نظام uTradeHub يوفر خدمات إلكترونية ذات صلة بالتجارة عبر الحدود في أربعة مجالات رئيسية، هي: التمويل التجاري، والترخيص وإصدار الشهادات، والتخليص الجمركي، واللوجستيات. ويربط نظام uTradeHub بين مكاتب الجمارك وغيرها من الأجهزة الحكومية والمؤسسات المالية والمشغلين التابعين للقطاع الخاص، مثل خطوط النقل البحري وشركات الخدمات اللوجستية. وتشمل المستندات الإلكترونية المتبادلة عبر نظام uTradeHub خطابات الائتمان وشهادات المنشأ وأذون الاستيراد والتصدير وتصاريح الاستيراد والتصدير.

- ٥١- وذكر أن العوامل المسهمة في نجاح نظام uTradeHub هي وجود توجيهات سياسية واضحة من جانب الحكومة، وإنشاء إطار قانوني واف للتجارة غير الورقية، والتعاون النشط مع القطاع الخاص، وبني تحتية عالية التطور في مجال تكنولوجيا المعلومات.
- ٥٢- وذكر أن نظام uTradeHub وفر منافع هامة من حيث التوفير في الوقت وتعزيز أمن المستندات وزيادة الشفافية في مناولة المستندات. وذكر على وجه الخصوص أن القدرة على الحصول على تقارير آنية تسهم في منع التزوير والاحتيال. وأضيف أن الوفورات المالية كبيرة أيضا وهي تنشأ من خفض التكاليف في أربعة مجالات، هي: اليد العاملة؛ وإصدار المستندات وتعميمها؛ وإدارة المستودعات والمخزونات؛ وتفاذي فرط الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات.
- ٥٣- ومن وجهة النظر التشريعية، أوضح أن عمليات نظام uTradeHub محكومة بالقوانين التالية: قانون تسهيل التجارة الإلكترونية (٢٠٠٦)؛ والقانون الإطاري للتجارة الإلكترونية (١٩٩٩)؛ وقانون التوقيعات الإلكترونية (١٩٩٩)؛ والقانون المتعلق بتشجيع استخدام شبكات المعلومات والاتصالات وحماية المعلومات (٢٠٠١)؛ والأحكام المتعلقة بسندات الشحن الإلكترونية التي أدرجت في القانون التجاري في عام ٢٠٠٨.^(١٦)

مرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية الإقليمية

- ٥٤- أشير إلى المبادرات الرامية إلى بناء مرافق نافذة وحيدة عابرة للحدود في إطار رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) والاتحاد الأوروبي وجماعة شرق أفريقيا، ضمن جملة منظمات أخرى. وذكر أن الدروس المستخلصة من هذه المبادرات تدل على صعوبة مراجعة وتبسيط الإجراءات الحالية لتسيير الأعمال التجارية. وهذا ما حال دون اختيار نموذج يمثل بدوره شرطا لإعداد تشريعات وافية. ونتيجة لذلك، تأخر تنفيذ تلك المبادرات أو جرى تنفيذها على نطاق أصغر، أو على نحو أبطأ، مما كان مرتأى في الأصل.
- ٥٥- وقُدّم عرض إيضاحي مفصل للجوانب القانونية لمرافق النافذة الوحيدة التابع لآسيان، بصفته مثالا بارزا لمرافق النافذة الوحيدة العابرة للحدود. وأوضح على وجه الخصوص أن دراسة المسائل القانونية واللائحية الناشئة عن تنفيذ النوافذ الوحيدة العابرة للحدود يمكن أن تؤثر على التصميم التقني لشبكة النوافذ الوحيدة العابرة للحدود. وفي

(16) فيما يخص تشريعات جمهورية كوريا المتعلقة بسندات الشحن الإلكترونية، انظر الفقرات ٢٦-٤٧ من الوثيقة A/CN.9/692.

واقع الأمر، من شأن التأني في اختيار التصميم التقني أن يعالج بعض المشاكل القانونية أو اللاتحجية أو يحول دون نشوئها.

٥٦- واستُذكر أنه جرى في إطار مرفق النافذة الوحيدة التابع لآسيان النظر في نموذجين تقنيين لاعتماد أحدهما. النموذج الأول تمثل في مرفق مركزي تمر عبره جميع المعلومات التي تبثها النوافذ الوحيدة الوطنية وتُوزَّع على النوافذ الوحيدة الوطنية المقصودة. أما النموذج الثاني فيتبع نظاماً ثنائياً تقوم فيه النوافذ الوحيدة الوطنية بتبادل المعلومات ضمن إطار بروتوكولات ونماذج بيانات مشتركة.

٥٧- وأوضح أنه على الرغم من أن كلا النموذجين يهدف إلى إتاحة تقديم المستندات المتعلقة بالتجارة في شكل إلكتروني إلى أكثر من بلد واحد، فهما يثيران مسائل قانونية ولوائحية مختلفة. وعلى وجه الخصوص، من شأن النموذج المركزي أن يتطلب معالجة مسائل مثل ملكية وسرية البيانات المخزونة في قاعدة البيانات المركزية، أي خارج نطاق سيطرة البلد الذي نشأت منه البيانات. ودُكر علاوة على ذلك أن فرط تركُّز البيانات في قاعدة بيانات وحيدة يمكن أن يعيق استخراج البيانات أثناء التحقيقات وغيرها من الأنشطة المتعلقة بإنفاذ القانون.

٥٨- وإضافة إلى ذلك، قيل إنَّ مشغّل المرفق المركزي قد يتحمل مسؤولية تجاه المستعملين في جميع الدول التي تستعمل ذلك المرفق، ومن ثم فقد تكون المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها شديدة جداً. كما أنَّ من شأن مركزة وتجميع عمليات معالجة البيانات وتخزينها في مكان مركزي واحد أن يعرض تلك العمليات لعواقب كارثية في حال وقوع هجمة سببرانية ناجحة. كما سيلزم توضيح المسألة الجوهرية المتمثلة في تحديد الجهة التي تستند إليها صلاحية السيطرة والرقابة على عمليات المرفق المركزي.

٥٩- واستُذكر ختاماً أنه تقرر، تجاوباً مع جزء من تلك الشواغل على الأقل، أن يكون النموذج التقني لمشروع النافذة الوحيدة التجريبي الخاص بآسيان قائماً على نموذج يتمثل في بنية تحتية تقنية تشتمل على وظائف بث ولكن بدون أي قدرة على الاحتفاظ بالبيانات أو تخزينها.

٦٠- ودُكرت أيضاً حالة تحالف التجارة الإلكترونية لعموم آسيا، وهو تحالف للمشغّلين التجاريين يهدف إلى تيسير المعاملات العابرة للحدود بتبادل الخطابات الإلكترونية عبر مرفق مشفّر. وقيل إنَّ هذا التحالف يتيح الاعتراف المتبادل بشهادات مرافق المفاتيح العمومية من خلال هيئة مخصصة لشؤون السياسات المتعلقة بالشهادات. ويمكن للمنشآت التجارية أن تحصل على خدمات التحالف من خلال الأعضاء الوطنيين فيه.

٦١- وذكر أن هناك جهوداً أخرى تُبذل حالياً لإنشاء مرفق نافذة وحيدة إلكترونية إقليمي في آسيا والمحيط الهادئ، بفضل العمل الذي تقوم به منظمات وهيئات عدة، منها شبكة الأمم المتحدة لخبراء التجارة اللاورقية في آسيا والمحيط الهادئ (UNNExT) ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ.

٦٢- وأضيف أنه على الرغم من وجود أحكام تشريعية متشابهة بشأن الخطابات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية لدى عدة ولايات قضائية في المنطقة، نتيجة لاعتمادها نصوصاً مستندة إلى نماذج الأونسيترال، فإن القواعد المتعلقة بالحرمة الشخصية وتدفق البيانات عبر الحدود قد تتباين تبايناً شديداً.

٦٣- وذكر مجدداً أن من شروط إنشاء مرفق نافذة وحيدة إلكترونية إقليمي أن تُزال العوائق الشكلية والإجرائية التي تعترض قابلية التشغيل المتبادل قانونياً. وتحقيقاً لهذا الهدف، اقترح أن يستمر على الصعيد الوطني اعتماد معايير دولية وممارسات فضلى تستند إلى تنفيذ مبادئ أساسية مثل عدم ممارسة التمييز ضد الخطابات الإلكترونية، والحياد التكنولوجي، والتعادل الوظيفي بين المستندات الإلكترونية والمستندات الأخرى. وينبغي أيضاً تشجيع الاعتراف المتبادل بالتوقيعات الإلكترونية. كما ينبغي مراجعة الأحكام الموجودة حالياً بشأن جمع البيانات وتقاسمها وتيسير الاطلاع عليها وأرشفتها وتقديمها إلى الأجهزة الحكومية، وبشأن تدفق البيانات عبر الحدود وحماية الملكية الفكرية والتنافس السوقي، وبشأن الحرمة الشخصية وسرية البيانات، وبشأن حقوق الملكية الفكرية، على ضوء احتياجات تيسير التجارة.

٦٤- وأبدي رأي مفاده أن إبرام اتفاق بشأن التبادل الإلكتروني للبيانات والمستندات التجارية يمكن أن يفيد في تيسير التجارة الإقليمية ويساعد على إنشاء مرفق نافذة وحيدة إلكترونية في شرق آسيا. ورئي كذلك أنه قد يكون من المستصوب اتباع نهج تدريجي، نظراً لتنوع ظروف المنطقة وتعقد المسائل ذات الصلة. وقيل على وجه الخصوص إنه لا ينبغي أن يكون النشر الكامل لمرفق نافذة وحيدة على الصعيد الوطني شرطاً للمشاركة في المبادرات العابرة للحدود، لأن من حق جميع البلدان أن تُراكم خبرات في مرحلة مبكرة على الصعيد الدولي أيضاً.

٦٥- وكتوصية عامة، ذكر أن من المستحسن جداً، بالنظر إلى عدد المنظمات العاملة بشأن مختلف جوانب النوافذ الوحيدة الإلكترونية، بما فيها الجوانب القانونية، أن تواصل الأونسيترال عملها في هذا الميدان، وأن تقوم بدور تنسيقي فيه، تفادياً لنشوء معايير قانونية متضاربة متعددة.

٦٦- وأضيف أن الفريق العامل الرابع، المعني بالتجارة الإلكترونية، يمتلك بالفعل خبرات فنية قانونية تجعله مؤهلاً بصفة خاصة لأداء تلك المهمة بنجاح. وذكر كذلك أنه ينبغي لما يمكن أن تقوم به الأونسيترال مستقبلاً من أعمال في مجالات أخرى للتجارة الإلكترونية أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب أيضاً استحسان دعم التفاعل الإلكتروني الانسيابي بين المنشآت التجارية والحكومات، بما في ذلك ضمن إطار مرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية.

هاء- مواضيع أخرى

خطابات الائتمان الإلكترونية

٦٧- قدّم عرض إيضاحي لمبادئ وتطور استخدام الوسائل الإلكترونية في سياق خطابات الائتمان. وأوضح أنه على الرغم من أن الاتصالات الإلكترونية تستعمل في خطابات الائتمان منذ عقود، على الأقل منذ استحداث التلغراف، فيمكن العثور على اختلافات في ذلك الاستخدام فيما يتعلق بمختلف أطوار حياة خطاب الائتمان. وذكر على وجه الخصوص أن إصدار خطاب الائتمان ودفع قيمته يمكن أن يُنفَّذ إلكترونياً بسهولة، أما عرضه في شكل إلكتروني فيمكن أن يطرح عدداً من التحديات.

٦٨- وأوضح كذلك أن مقاومة استخدام الخطابات الإلكترونية تعزى إلى أن أوساط الأعمال تتوقع أن يُعرض أيُّ مستند في شكل ورقي، مع أن الوسط الورقي لا يوفر دائماً درجات من التوثق والسلامة أعلى من نظيره الإلكتروني. إذ إنَّ خطابات الائتمان التي ترسل عبر شبكات مغلقة موثوق فيها، مثل الشبكات التي تديرها جمعية الاتصالات المالية بين المصارف على نطاق العالم (سويفت)، تمثل استثناء من ذلك الموقف الذي تتخذه تلك الأوساط.

٦٩- وعلاوة على ذلك، شُدد على أن هناك اختلافاً كبيراً بين خطابات الائتمان التجارية، من ناحية، وخطابات الائتمان الضامنة والكفالات المستقلة والتعهدات بالسداد، من ناحية أخرى. ففي الحالة الأولى، يلزم عرض الخطابات، مع المستندات المصاحبة، بنسخها الأصلية. وعادة ما تتعلق تلك المستندات المصاحبة، مثل سندات الشحن وإيصالات الإيداع، بتعامل في سلع، وقد لا يكون لها معادل أصيل إلكتروني. ومن ثم، فإنَّ عرضها إلكترونياً يمكن أن يتبين تعذرُه. وعلى النقيض من ذلك، لا يشترط عادة إبراز تلك المستندات في سياق عرض الفئة الثانية من خطابات الائتمان.

٧٠- وذكر أن الحالة الراهنة هي نتاج تفاعل عوامل مختلفة، هي التشريعات ومعايير أخرى، مثل القواعد الموحدة والأعراف، والقبول من جانب مشغلي الأسواق.

٧١- وأوضح أنَّ الأحكام التشريعية، حيثما وجدت، قد سارعت إلى الاعتراف بما أرسته الأعراف من مرونة فيما يتعلق بالوسط. وثمة مثال مبكر لنص تشريعي من هذا القبيل توفره المادة ٥-١٠٦ (٢) من صيغة القانون التجاري الموحد الصادرة في عام ١٩٥٢، التي تسمح بالتوقيع على خطاب الائتمان برقياً.

٧٢- وأضيف، استدراكاً، أنَّ القانون لا يفرض استخدام خطابات الائتمان الإلكترونية من خلال إرساء حق للمستفيد في إبراز مستندات إلكترونية. ولقي هذا النهج تعليقات محبذة، لكونه يتوافق مع الممارسة المتبعة وتوقعات السوق.

٧٣- وعلاوة على ذلك، أوضح أنه تولى في ميدان خطابات الائتمان أهمية كبيرة لقواعد العرف الاحتياطية، التي كثيراً ما تحل محل الأحكام التشريعية. وقيل أيضاً إنه بذلت محاولات متكررة للمضي في توسيع استخدام الخطابات الإلكترونية من خلال تلك القواعد. ولكن يبدو أنَّ المعايير التقنية، لا قواعد العرف، هي التي كانت ذات أهمية خاصة في ترويج استخدام الوسائل الإلكترونية.

٧٤- وحسبما ذكر آنفاً، كان قبول أوساط الأعمال لخطابات الائتمان الإلكترونية، لا سيما في مرحلة إبراز المستندات، قاصراً على التبادلات في بيئات معينة. وفي هذا الصدد، دُكر أنَّ الأخذ التام بالوسائل الإلكترونية في هذا الميدان قد يُحوّل طبيعة خطاب الائتمان، ومن ثم فهو يتطلب إعادة نظر في أسسه القانونية.

٧٥- وسيقت أمثلة عملية لابتكارات محتملة تتعلق باستخدام الوسائل الإلكترونية في خطابات الائتمان. ودُكر أنَّ بعض المعلومات التي يسهل الحصول عليها في شكل إلكتروني من مصادر موثوقة، والتي هي ضرورية لإنجاز خطاب الائتمان، يمكن أن تُربط بمستند إلكتروني. وهذا ما كان عليه الحال عند الإشارة إلى تحديد سعر النفط في خطاب الائتمان الذي يحتوي على بند يتعلق بتقلب ذلك السعر. وسبق مثال آخر يتعلق بإمكانية التحقق إلكترونياً مما إذا كان بعض الظروف المذكورة في خطاب الائتمان، مثل وجود بضاعة معينة على متن سفينة معينة، صحيح بالفعل.

٧٦- وختاماً، دُكر أنه يتوقع استمرار تزايد استخدام خطابات الائتمان الإلكترونية، وأنَّ ذلك التزايد يرجح أن يكون له أثر كبير في ممارسات قطاع الأعمال. ومن ثم، فإنَّ المضي في وضع معايير تقنية لخطابات الائتمان الإلكترونية يمكن أن يجلب معه درجة أعلى من التوحد في محتواها. كما أنَّ استخدام الوسائل الإلكترونية يمكن أن ييسر سير العمل المتعلق بخطابات الائتمان بالتخلص من وسطاء معينين، مثل المراسلين.

الحوسبة السحابية

٧٧- أشار عدة متكلمين في الندوة إلى الحوسبة السحابية. وأوضح أنَّ مفهوم الحوسبة السحابية يرتقي استخدام مرافق أجهزة وبرامجيات حاسوبية وتطبيقات توجد في مكان بعيد وتُدار عن بُعد. وأوضح كذلك أنَّ مستعمل الحوسبة السحابية لا يعرف الموقع المادي للنظام المعني ولا كيفية تشكيل أنساقه.

٧٨- وذكر على وجه الخصوص أنَّ نموذج الحوسبة السحابية القائم على مفهوم "البرامج كخدمة" ("software-as-a-service") (SaaS) يقضي بأن يدفع الزبون رسماً مقابل استعمال الحل التكنولوجي الذي توفره تلك الخدمة، ولكن لا يلزم أن يستثمر في البنية التحتية ولا أن يديرها أو يرتقي بها أو يصونها. وثمة منافع تجارية إضافية تتعلق بالسمات التقنية النمطية للحلول التكنولوجية المتقاسمة، منها مثلاً قابلية الاستعمال في نظم متباينة القدرات.

٧٩- وأوضح أنَّ الحوسبة السحابية يمكن أن تصنّف إلى ثلاث فئات، هي حوسبة السُّحب الخصوصية وحوسبة السُّحب الخاضعة لدرجة عالية من الإدارة وحوسبة السُّحب العمومية.^(١٧) وذكر كذلك أنَّ الحوسبة السحابية يمكن أن تطرح تحديات عملياتية وقانونية وأخرى تتعلق بالسُّمعة. وبعض التحديات العملية يمكن أن يستحق معاملة تشريعية خاصة، كما في حال تغير الوضعية القانونية للكيانات المعنية نتيجة لوقوع أحداث مثل الاندماج والاحتياز أو الإعسار.

٨٠- وثمة قائمة أولية بالتحديات القانونية المرتبطة بالحوسبة السحابية تشير إلى حقوق الملكية الفكرية، والمسؤولية المتعلقة بأمن البيانات والشبكات، ومسائل خاصة بالولاية القضائية تشمل الامتثال لولايات قضائية متعددة والاكتشاف الإلكتروني، وفقدان معلومات قابلة للتحديد الشخصي أو بيانات سرية.

٨١- وذكرت الحاجة إلى أن يؤخذ في الاعتبار تزايد استخدام الحوسبة السحابية في معالجة وتخزين البيانات ذات الصلة بالتجارة، وخصوصاً فيما يتعلق بمرافق النافذة الوحيدة

(17) في إطار هذا التصنيف، تشير "السحابة الخصوصية" إلى البيئة السحابية المخصصة أو المفردة لمنفعة وحيد، حيث يمارس المستعمل سيطرة على المعلومات ما دام يسيطر على المعلومات الموجودة في شبكته الداخلية. وعادة ما تكون السحابة الخاصة موجودة داخل مرافق المستعمل أو في مكان معين آخر يخضع لسيطرته، بصرف النظر عن يملك الموارد الحاسوبية بالفعل.

أما "السحابة الخاضعة لدرجة عالية من الإدارة" فتشير إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات التي يحتفظ الزبون بدرجة عالية من القدرة على إدارتها ولكنها تخضع لسيطرة وإدارة مقدم الخدمات.

وأما السُّحب العمومية فيوفرها ويملكها مقدمو الخدمات. وعادة ما تكون موارد الحوسبة السحابية هذه متقاسمة بين مستعملين متعددين.

العابرة للحدود. وأشار إلى أن التنوع المتزايد للمنشأ الوطني لمختلف مكونات سلسلة التوريد يضيف مزيداً من التعقد. وتوضيحا لتزايد تشتت سلاسل القيمة، سيق مثال ما يتطلبه تجميع سيارة من أجزاء عديدة تأتي من بلدان عدة.

٨٢- وختاماً، ذُكر أن الحوسبة السحابية تتسم ببضعة جوانب متميزة تستدعي الدراسة في محفل فوق وطني. وذُكر كذلك أنه قد يكون من المفيد أن يُضطلع بهذا العمل التشريعي في سياق معالجة أوسع للمسائل القانونية المتعلقة بالأمن السيبراني والتي لها صلة بالتجارة الإلكترونية.

الفواتير الإلكترونية

٨٣- قُدم عرض إيضاحي لحالة الفواتير الإلكترونية في الاتحاد الأوروبي، كمثال عملي للصعوبات المواجهة في الانتقال من المستندات التجارية الورقية إلى المستندات التجارية الإلكترونية.

٨٤- وأوضح أن الفواتير الإلكترونية يمكن أن تسهم إسهاماً مفيداً في نشوء بيئة تجارية لا ورقية، مما يحقق وفراً كبيراً في الموارد. ولكن أضيف أن استخدام هذه الفواتير في الاتحاد الأوروبي لا يزال محدوداً، إذ لا تمثل أكثر من ١٠ في المائة من المقدار الإجمالي للفواتير المُصدرة، حتى في البلدان الأكثر نزوعاً نحو التكنولوجيا.

٨٥- وقيل إن هناك عدة أسباب يمكن أن توضح هذه الحالة. ومن بين العوامل ذات الصلة، أُشير إلى التباين في تنفيذ إيعاز الاتحاد الأوروبي بشأن إقامة نظام موحد لضريبة القيمة المضافة،^(١٨) والذي أنشأ بيئات قانونية ولائحية مختلفة يصل عددها إلى ٢٧. وأوضح أن الشركات التجارية ليست مستعدة لتحمل تكاليف الامتثال في جميع الولايات القضائية.

٨٦- وذُكر عامل آخر ذو صلة، هو أن بعض الولايات القضائية يفرض على الفواتير الإلكترونية شروطاً أشد صرامة من الشروط المفروضة على الفواتير الورقية، إذ تفرض مثلاً استخدام توقيع إلكتروني مقيّد أو متقدّم، حسبما تحدده تشريعات الجماعة الأوروبية^(١٩) والتشريعات الوطنية ذات الصلة، مما يمكن أن يمثل تمييزاً ضد الوسائل الإلكترونية في مقابل الوسائل غير الإلكترونية.

(18) Council Directive 2010/45/EU of 13 July 2010 concerning amendments to Directive 2006/112/EC on the common system of value added tax, with regard to rules on invoicing, *Official Journal L* 189, 22 July 2010, pp. 1-8.

(19) Directive 1999/93/EC of the European Parliament and of the Council of 13 December 1999 on a Community framework for electronic signatures, *Official Journal L* 013, 19 January 2000, pp. 12-20.